



آلية احتساب نسبة السكر والمحليات الأخرى في المركبات والمساحيق والجل والمستخلصات التي لا تتوفر إرشادات بشأنها أو ثبت عدم صحة إرشاداتها

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (10) لسنة 2025 – تاريخ الإصدار 12 ديسمبر 2025 (يعمل به من 1 يناير 2026)

قرر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (197) لسنة 2025 في شأن السلع الانتقائية والنسب أو المبالغ الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي،
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى موافقة مجلس الإدارة بشأن آلية احتساب نسبة السكر والمحليات الأخرى في المركبات والمساحيق والجل والمستخلصات التي لا تتوفر إرشادات بشأنها أو ثبت عدم صحتها، في اجتماعه الحادي والأربعين والذي عقد بتاريخ 30/10/2025 م.

المادة (1) – التعريف

- في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- الهيئة : الهيئة الاتحادية للضرائب.
- المشروبات المحلاة : أي منتج مضاد إليه مصدر من مصادر السكر أو محليات صناعية أو أي محليات أخرى يتم إنتاجه بغرض التناول كمشروب سواءً كان جاهزاً للشرب أو اتخذ شكل مركز أو مسحوق أو جل أو مستخلص أو أي صورة أخرى يمكن تحويلها إلى مشروب محلى.
- المنتجات المركزة : المركبات والمساحيق والجل والمستخلصات التي يمكن تحويلها إلى مشروبات محلاة.
- وحدة المنتج المركز : وحدة تعبئة المنتج المركز، سواءً كان ذلك في شكل عبوة أو علبة أو كيس، أو أي وحدة تعبئة أخرى.
- معدل التخفيض : حجم المنتج النهائي الجاهز للشرب بالملييلتر الناتج عن كل (1) ملليلتر أو (1) غرام من

المنتج المركز بعد تخفيفه بالماء أو بأي مكونات أخرى.

فئة المشروبات منخفضة السكر : المشروبات المحللة التي تحتوي على أقل من (5) غرام من إجمالي السكر والمحليات الأخرى لكل (100) ملليلتر من المشروب.

فئة المشروبات المُحللة : المشروبات المحللة المضاف إليها محليات صناعية فقط.
محليات صناعية

التقرير المخبري : وثيقة تتعلق بمحظى السكر والمحليات الأخرى والمحليات الصناعية في المشروبات المحللة صادرة عن مختبر معتمد وفقاً لقائمة المختبرات المعتمدة المنشورة من قبل وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

المادة (2) – آلية احتساب نسبة السكر والمحليات الأخرى للمنتجات المركزية

1. في حال عدم توفر إرشادات حول كمية السكر أو المحليات الأخرى في المنتجات المركزية أو ثبت عدم صحتها، تتحسب نسبة السكر والمحليات الأخرى لتلك المنتجات وفقاً للآلية الآتية:

أ. على الخاضع للضريبة الحصول على تقرير مخبري لوحدة المنتج المركز يبين إجمالي محظى السكر والمحليات الأخرى فيه وتقديمه إلى الهيئة.

ب. يتم احتساب حجم المشروب المحلي النهائي للمنتج المركز، وفقاً للمعادلة التالية:
حجم المشروب النهائي = إجمالي محظى السكر والمحليات الأخرى المحدد في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة بالغرام X (20).

ج. تقوم الهيئة بتحديد معدل التخفيف للمنتج المركز وفقاً للمعادلة التالية:
معدل التخفيف = حجم المشروب النهائي المحاسب وفقاً للفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة ÷ حجم وحدة المنتج المركز (بالملييلتر) أو الوزن (بالغرام) المشار إليه في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة.

2. يستثنى من تطبيق الآلية المشار إليها في البند (1) من هذه المادة الحالات الآتية:

أ. إذا كان المنتج المركز في شكل سائل، وتبين من التقرير المخبري أن إجمالي محظى السكر والمحليات الأخرى فيه أقل من (5) غرام لكل (100) ملليلتر، يصنف المنتج المركز ضمن فئة المشروبات منخفضة السكر.

ب. إذا تبين من التقرير المخبري أن المنتج المركز مضانف إليه محليات صناعية فقط، يصنف المنتج المركز ضمن فئة المشروبات المحللة بمحليات صناعية.

المادة (3) – العمل بأحكام القرار

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 1 يناير 2026.